أكيد جدا

2025 جانفي 2 -

منشور عـــــدد

من

وزيـــرة العـــدل

إلـــى

السّـــــادة: - المدير العام للمصالح المشتركة
- رئيس الهيئة العامة للسجون والإصلاح
- رؤساء ومديرو الهياكل العمومية تحت إشراف الوزارة

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على ضوء المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية.

المراجع:
- الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بطرح فوائض القروض السكنية من قاعدة الضريبة على الدخل.
- القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.
- مراسلة السيدة وزيرة المالية المؤرخة في 24 ديسمبر 2024.

يهدف هذا المنشور إلى إرشاد السيدات والسادة المشرفين على الإدارة العامة للمصالح المشتركة والهيئة العامة للسجون والإصلاح والمؤسسات والهياكل العمومية تحت إشراف الوزارة حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بطرح فوائض القروض السكنية من قاعدة الضريبة على الدخل بعد صدور القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها والذي أدخل تعديلات جوهرية على كيفية احتساب الفوائض البنكية قصد ضمان انسجام الإجراءات الإدارية المعتمدة مع الأحكام القانونية المذكورة.

وتجدر الإشارة بداية، أنه في إطار الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم الدور الاقتصادي للمصرف ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية، نصت المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية المنقحة والمتممة بالقانون عدد 41 لسنة 2024، على أنّ المصرف يتولى التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد والذي تتجاوز المدة الجملية لتسديده سبع سنوات وذلك إذا تبين أن القيمة الجملية للفوائض التعاقدية المستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم مطلب التخفيض تجاوزت نسبة 8% من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. كما نصت المطة المذكورة على أنه يتعين على المصرف

أن يضبط في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب، جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية.

هذا وقد دخلت أحكام المطة الثانية من الفصل 412 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية حيز النفاذ بداية من تاريخ نشر القانون عدد 41 لسنة 2024 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي بداية من 02 أوت 2024، كما لم ينص هذا القانون على جوب إصدار أي أمر تطبيقي في شأنها، كما لم تشملها الأحكام الانتقالية الواردة بالفصول 4 و5 و6 من القانون المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه بالنسبة إلى الأجراء المنتفعين بطرح فوائض القروض السكنية المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يتم سنويا إدراج مبلغ الفوائض الواردة بجدول أو بجداول تسديد القروض ضمن منظومة التصرف في الأجور، وباعتبار أن هذه الجداول قابلة للتغيير تبعا للانتفاع بأحكام القانون عدد 41 لسنة 2024 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على مصالحكم في إطار دراسة مطالب تجديد الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور، مطالبة الأجراء الراجعين لكم بالنظر المتحصلين على قروض بنسب فائدة ثابتة وتتجاوز مدة تسديدها 7 سنوات الاستظهار سنويا بجدول أو جداول تسديد القروض مسلمة من البنك المعني لغاية أخذ الفوائض المضمنة بهذه الجداول بعين الاعتبار ضمن منظومة التصرف في الأجور والتي يتم على أساسها احتساب الخصم من المورد الشهري المستوجب.

كذلك، وبالنسبة إلى الأجراء الذين ينتفعون خلال السنة بأحكام القانون عدد 41 لسنة 2024 المذكور أعلاه، فإنه يتعين عليهم الاستظهار لدى مصالحكم المختصة بالجدول أو الجداول الجديدة لتسديد القروض المسلمة لهم من قبل البنك وذلك لغاية تحيين على مستوى منظومة التصرف في الأجور لمبلغ الفوائض القابلة للطرح من قاعدة احتساب الخصم من المورد المستوجب على أجورهم بالنسبة إلى الأشهر المتبقية من السنة المعنية.

وإذ نؤكد على أهمية تنفيذ هذا المنشور، فإنّ السيدات والسادة المشرفين على الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل والهيئة العامة للسجون والإصلاح والمؤسسات والهياكل العمومية تحت إشراف الوزارة مدعون إلى الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لغاية تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه عند احتساب الخصم من المورد المستوجب على الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وإعطاء التعليمات اللازمة لمنظوريهم قصد تيسير عمل جميع المتداخلين.